

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
رَئَاسَيْهُ جُمَهُورِيَّهُ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّهُ

السنة الرابعة والستون	ال الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٥ مايو سنة ٢٠٢١ م)	العدد مكرر (ب)
--------------------------	--	-------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل حدود محمية منطقة العميد ٣
 بمحافظة مطروح
- قرار رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ٧
 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧
- قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢١ بتعيين السيدة الدكتورة / ماريان أمير عازر - ٨
 عضوًأ من ذوى الخبرة بمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة العميم بمحافظة مطروح المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ومدير المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل حدود محمية منطقة العميم بمحافظة مطروح المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما ، لتكون وفقاً للوحة وكشف الإحداثيات المرافقين لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية داخل حدود المحمية الطبيعية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ


(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



كشف إحداثيات حدود محمية العميد بعد التعديل بنظام WGS 84



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١

بتتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص البند رقم (٤) بالفقرة الثالثة من المادة (٣٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها، نصها الآتي:

ويجوز لمجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، واستطلاع رأي البنك المركزي المصري، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون من هذا الشرط، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعين السيدة الدكتورة/ ماريان أمير عازر - عضواً من ذوى الخبرة بمجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بإعادة تشكيله قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢٠ - ٢٥٨٦٤ / ٥/١٠